



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف
قسم التراخيص والضوابط والتعليمات
العدد : ٢١٨ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٧ / ٨

NO :
DATE :

المصارف المجازة كافة

م/ الدليل الإرشادي الخاص بالتقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحية طيبة ..

إلحاقاً بإعماننا المرقم (٣٦٣/٢/٩) في ٢٠٢٣/٦/١٩ واستناداً إلى قرار مجلس إدارة هذا البنك
رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٤، نرفق ربطاً (الدليل الإرشادي الخاص بالتقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال
وتمويل الإرهاب).

للعمل بموجبه.. مع التقدير.


أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٤/٧ / ٨



البنك المركزي العراقي

الدليل الارشادي الخاص بالتقييم
الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل
الإرهاب

٢٠٢٤

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	نطاق تطبيق الدليل
٥-٣	التعاريف
٧-٥	النهج المستند على المخاطر (RBA)
٩-٨	الهدف من تطبيق النهج المستند على المخاطر (RBA)
٩	فوائد النهج المستند على المخاطر (RBA)
١١-١٠	نطاق التطبيق
١٢-١١	مسؤولية تطبيق التقييم الذاتي لمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب
٢٢-١٢	مراحل تطبيق التقييم الذاتي لمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب
٢٤-٢٣	مصفوفة قياس المخاطر
٢٥	التقارير والوثائق التي ترفع الى السلطة الرقابية
٢٦-٢٥	الخطوات الواجب اتباعها من المؤسسات بعد عملية تقييم المخاطر
٢٧-٢٦	المتطلبات الاساسية للتقرير

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

انطلاقاً من دور البنك المركزي العراقي الإشرافي والرقابي على المؤسسات المالية واستكمالاً للجهود المبذولة لحماية النظام المالي وسلامته من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية الأخرى التي تُعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كـ (الفساد المالي والإداري والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهرب الضريبي والاتجار بالأعضاء البشرية... إلخ) من النشاطات الإجرامية التي من شأنها التأثير في استقرار القطاع المالي والاقتصاد الوطني لجمهورية العراق وبالإستناد إلى مضمون الفقرة (أولاً/أ) من المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ التي تنص على ضرورة قيام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن المالية غير المحددة بإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرض لها، بما يتضمن تحديد هذه المخاطر وتقييمها وفهمها لاتخاذ إجراءات فاعلة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية، وانسجاماً وما ورد بضمن التوصية رقم (١) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) (تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر) والنتيجة المباشرة (١) التي أكدت ضرورة قيام الجهات الخاضعة بإجراء تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالنظر إلى لجوء الضالعين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى استخدام المنتجات والخدمات المالية والمصرفية قنوات لتمويل نشاطاتهم غير القانونية مما جعل هذا المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال الجرمي مما يتطلب توفير برامج فاعلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفتها خط الدفاع الأول بضمن منظومة متكاملة من التدابير والإجراءات التي تتبناها جمهورية العراق، وكل ذلك يساهم في سلامة القطاع المالي ونزاهته وللإحاطة بمخاطر الجرائم المالية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المالية والحد منها.

من خلال ما تقدم تلتزم المؤسسات المالية كافة الخاضعة لرقابة هذا البنك وبموجب التشريعات المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال التي تتعرض لها على شكل تقرير سنوي بالشكل الذي يمكنها من فهم مخاطرها ويساعدها في تطبيق تدابير وقائية واحترازية لغرض تخفيف هذه المخاطر بعد إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة، إذ سيسهم تقييم مخاطر غسل الأموال في فهم المخاطر المرتفعة التي تتعرض لها المؤسسة وتخصيص إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات وتوجيهها بما يتوافق وحجم الخطر المحيط بالمؤسسة لأجل مواجهة جميع العمليات التي يشتبه في أنها عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب وكشفها.

بناءً على ذلك تم إعداد الدليل الإرشادي الخاص بالتقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليكون بمثابة إرشادات عامة للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي، إذ سيعمل على مساعدة هذه المؤسسات في تحديد خطوات التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها.

ثانياً: نطاق تطبيق الدليل:

يسري هذا الدليل على جميع المؤسسات المالية المجازة من البنك المركزي العراقي، ولا يحل محل القوانين والتعليمات والضوابط ذات الصلة المعمول بها ولا يتضمن جميع السيناريوهات المحتملة، إذ يجب على كل مؤسسة مالية أن تأخذ بالحسبان لدى تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع القوانين والتعليمات والإعامات الصادرة عن هذا البنك والسيناريوهات المعدّة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كمرجع لإجراء التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بضمن مؤسساتها وأن تأخذ في الحسبان أيضاً جميع المستجدات والأساليب الحديثة التي تطرأ على هاتين الجريمتين.

ثالثاً: التعريفات:

- ١ - غسل الأموال: كل فعل يُقصد به إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات المتحصلة من جريمة أصلية أو مساعدة مرتكبها على الإفلات من العقوبة.
- ٢ - تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأيّة وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو من منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي.
- ٣ - الجهات الرقابية: الجهات المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الإشراف عليها للتأكد من التزامها بالمطلوبات التي ستلتزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل (البنك المركزي العراقي).
- ٤ - المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.
- ٥ - أصحاب المناصب العليا ذوو المخاطر:
 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كروساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسيين المهمين.
 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى

والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

الأشخاص الموكلة إليهم مهام بارزة من منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا، أي المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

٦ - تدابير العناية الواجبة: بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، فضلاً عن التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها.

٧ - العلاقة المستمرة: هي العلاقة المالية التي تنشأ بين المؤسسة المالية المصرفية وغير المصرفية والعميل التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لمدة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أية علاقة مالية أو مصرفية ذات صلة بأحد النشاطات الواردة في تعريف المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وتتصل بالنشاطات والخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه متى توقع المصرف أن تمتد العلاقة لمدة من الزمن.

٨ - المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري منشأ على وفق أحكام القوانين النافذة يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية من دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، ويقوم بجمع أموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية.

٩ - العميل: أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الأعمال الآتية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له) و(المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب) و(تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما) و(الإنجاز بمعاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب).

١٠ - العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية.

١١ - العميل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم، أو مقره عادةً، خارج الجمهورية أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل الجمهورية بصرف النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية العراقية حتى ولو أقاموا بها بشكل متقطع.

١٢ - الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي

- ١٣ - أنظمة مكافحة غسل الأموال: مجموعة من الأنظمة التي تضع الطول البرمجية بشأن تلقي حركات العملاء وإيداعاتهم، ومعالجتها وتحليلها، للوقوف على مدى توافق هذا الحركات والإيداعات النقدية مع تدفقاتهم ودخلهم النقدي.
- ١٤ - العقوبات المحلية والدولية: العقوبات التي تُفرض على أفراد أو كيانات معينة ويشمل كلاً من تجميد الأصول وعمليات الحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر للأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنظمات الخاضعة للعقوبات.
- ١٥ - المخاطر: احتمالية حدوث حدث غير مرغوب فيه أو تأثير سلبي يمكن أن يؤثر في تحقيق الأهداف المرجوة.
- ١٦ - إدارة المخاطر: عملية تقييم الأثر المحتمل للمخاطر واحتمالية حدوثها وتحديد مدى أهميتها وأولويتها.
- ١٧ - المخاطر المتأصلة: هي العوامل أو الظروف التي تنشأ من البيئة الخارجية أو الداخلية للمؤسسة وتؤثر في قدرتها على تحقيق أهدافها بشكل أمثل.
- ١٨ - المخاطر المتبقية: تشير إلى الأخطار التي تبقى أو تظل موجودة حتى بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر والحد منها.
- ١٩ - التهديدات: تعرف التهديدات على أنها العوامل الخارجية أو الداخلية التي قد تعرض المؤسسات المالية لخطر أو تأثير سلبي، هذه التهديدات قد تتنوع بين مختلف المجالات والأعمال التي تقوم بها المؤسسة المالية.
- ٢٠ - نقاط الضعف: المجالات أو العناصر التي قد تكون عرضة للتأثير السلبي للمخاطر التي يجب أن تتم مراقبتها وإدارتها بعناية من المؤسسات المالية لأجل تلافيها.
- ٢١ - تحليل المخاطر: عملية تقييم المخاطر المحتملة وتحليلها وتصنيفها وتحديد تأثيرها واحتمالية حدوثها.
- ٢٢ - تقييم المخاطر: عملية تقييم الأثر المحتمل للمخاطر واحتمالية حدوثها وتحديد مدى أهميتها وأولويتها.

رابعاً: النهج المستند على المخاطر (RBA)

يُعدُّ النهج المستند على المخاطر (RBA) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إدارة رقابية تستخدمها السلطات الرقابية والمؤسسات المالية بأنواعها كافة لأجل تحديد المخاطر المتأصلة التي تحيط بها وتقييمها وفهمها، والمتأتية من مخاطر كُلٍّ من (العملاء والموقع الجغرافي والمنتج وقنوات تقديم المنتج والخدمات) وذلك عن طريق وضع الحلول المناسبة والفاعلة في مواجهة هذه المخاطر والعمل على الحد منها وتخفيفها.

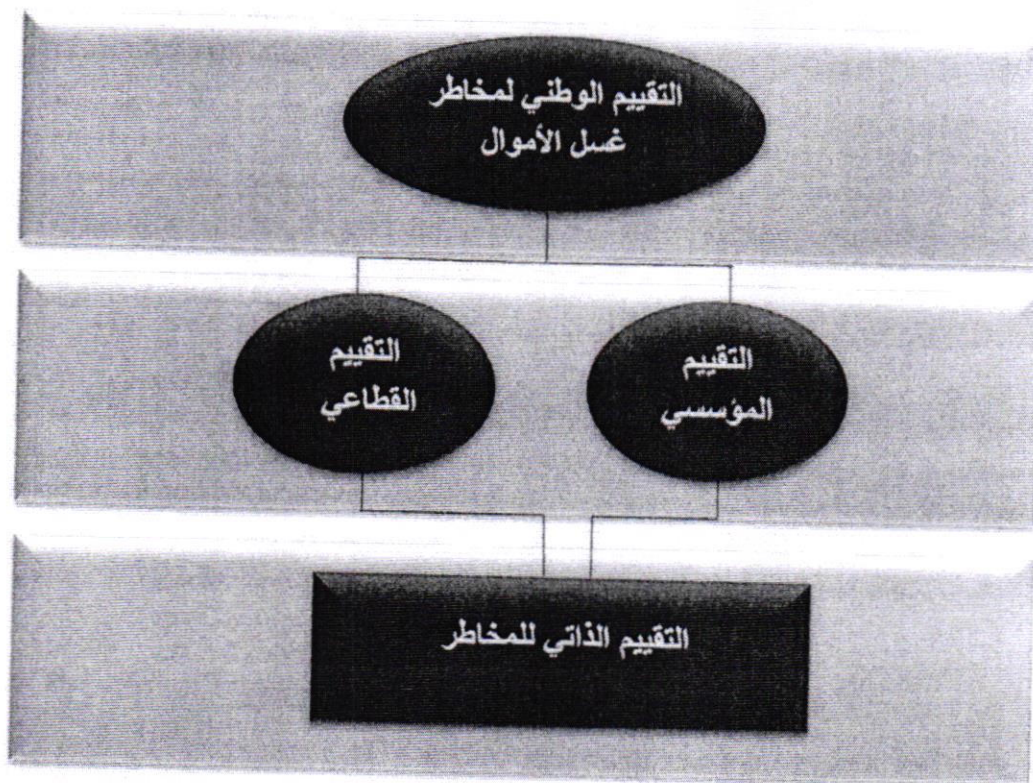
إنَّ إعداد التقييم الذاتي المبني على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبني المؤسسات المالية كافةً للنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو مطلب إلزامي وفق قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، فضلاً عن كونه مطلباً دولياً ورد ضمن التوصية رقم (١٠ و ٢٦) لمجموعة العمل المالي (FATF) والنتيجة المباشرة رقم (١).



لأجل تحديد المخاطر المتأصلة للمؤسسات يجب إجراء التحليل الدقيق لجميع المخاطر المتعلقة بالـ (العمل والمنتج والمنطقة الجغرافية وقنوات تقديم المنتج والخدمات) ومقارنتها بأنظمة الضوابط الداخلية المعمول بها للوصول إلى المخاطر المتبقية.

من الجدير بالذكر أنّ عملية تقييم المخاطر هي عملية متكاملة تتم على ثلاث مستويات رئيسية، وتُعدّ نتائج التقييم ومخرجاته عند كل مستوى أحد أهم المدخلات للتقييمات التي تتم عند المستويات الأخرى، وعلى النحو الآتي:



ولأجل فهم التقييم الذاتي للمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المؤسسة يجب فهم التقييم الذاتي على مستوى الدولة بصورة عامة وعلى المستوى القطاعي لكون المؤسسة جزءاً من التقييم الوطني للدولة وبناءً على ذلك ندرج في ما يأتي مفاهيم التقييم الذاتي، وعلى النحو الآتي:

أ - التقييم الذاتي على مستوى الدولة: ينبغي على الدولة القيام بإعداد تقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (NRA) (National Risk Assessment) الذي يُعد أداة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها، التي يمكن أن تتعرض لها الدولة بصورة عامة على مستوى مرتفع وبما يتيح وضع المخففات اللازمة والتأكد من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي حددت قدرة على تخفيف المخاطر بشكل فاعل و يعد مجلس مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب هو المسؤول عن اعداد التقييم الذاتي لمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب لجمهورية العراق و الذي يتم من خلاله تحديد نقاط القوى و الضعف على مستوى مخاطر غسل الاموال في العراق و يعد بصورة سنوية.

ب - التقييم الذاتي على المستوى القطاعي: إذ يتطلب من السلطة الرقابية تقييم وتحديد القطاعات المالية الأكثر عرضة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على مستوى كل قطاع على حدة بضمن القطاعات الخاضعة للرقابة والإشراف والمتمثلة (المصارف المجازة كافة، شركات الدفع الرقمي، شركات الصرافة) الخاضعة بالقطاع المالي، فضلاً عن تحديد أي من الفئات التي تشكل مخاطر مرتفعة، المتعلقة بكل من (العملاء والمناطق الجغرافية لنشاطها ونشاط فروعها وعمالها والمنتجات والخدمات المقدمة منها وقنوات تمرير المنتج).

ج - على مستوى المؤسسة المالية وبمختلف أنواعها: يتطلب قيام المؤسسات المالية كافة (المصرفية وغير المصرفية) القيام بإعداد تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاص بها مع الأخذ بالحسبان جميع المخاطر المحيطة بنشاطات هذه المؤسسة وإيلاء الأهمية القصوى لمخاطر غسل الأموال المرتفعة المتعلقة باختصاص عمل هذه المؤسسة وطبيعته.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

يمثل الهدف الأساس من تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تطوير عملية إدارة هذه المخاطر التي تواجهها المؤسسة المالية وتحديد المخاطر المتبقية التي تواجهها ومن ثم الحد منها، إذ يتم استخدام نتائج تقييم المخاطر جوانب عدة منها:

- ١ - تحديد الثغرات لأجل تحسين سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاتها داخل المؤسسة.
- ٢ - اتخاذ القرارات السليمة عند الرغبة في قبول المخاطر ووضع أنظمة مناسبة للرقابة وتخصيص الموارد الكافية لذلك.
- ٣ - مساعدة الإدارة في فهم منظومة العمل بالمؤسسة المالية وجود الامتثال ومدى قوة تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى تناسبها وحجم المخاطر المحددة: "المخاطر المحددة: تطور عملية إدارة هذه المخاطر التي تواجهها المؤسسة المالية، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تحديد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لها وكيفية تحديد النشاطات المشبوهة والإجراءات الداخلية للإبلاغ عنها.
- ٤ - إعداد الخطط والاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتخفيض المخاطر المتبقية التي من الممكن أن تتعرض لها المؤسسة المالية، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تحديد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لها وكيفية تحديد النشاطات المشبوهة والإجراءات الداخلية للإبلاغ عنها.
- ٥ - مساعدة الإدارة العليا بأن تعرف المخاطر الأساسية والثغرات على مستوى التعليمات والضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات والأنظمة المستخدمة بضمن المؤسسة واتخاذ ما يلزم لأجل معالجته أوجه القصور وإعطائها الأولوية في التطبيق.
- ٦ - توظيف الموارد اللازمة والكافية بمعنى أنه يمكن للمؤسسة المالية استخدام واستغلال مواردها المتاحة بفاعلية كبيرة وتوجيهها نحو مخاطرها المرتفعة بدلاً عن اتباع الإجراءات نفسها والجهد على جميع المنتجات والخدمات المقدمة منها بالتساوي.

وكذلك يهدف الدليل الإرشادي الخاص بالتقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مساعدة المؤسسات المالية جميع العاملة بضمن جمهورية العراق في تطوير وتطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمن النهج المستند على المخاطر (RBA)، إذ يجب على المؤسسات المالية أن تضع برنامجاً لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك استناداً إلى حجم أعمالها وطبيعة هذا الأعمال ودرجة التعقيد، ويجب أن يكون لدى المؤسسات المالية مرونة في بناء إطار عمل خاص بإدارة مخاطر غسل الأموال بهدف إعداد أنظمة وسياسات

واستراتيجيات وخطط مبنية على المخاطر تهدف إلى الحد من تلك المخاطر وعلى أن يُراعى حجم أعمالها المتعلقة بالمنتجات والخدمات المقدمة لمختلف العملاء المتعامل معهم وبشكل يتماشى وأفضل الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال.

سادساً: فوائد تطبيق النهج المستند على المخاطر (RBA)

- ١ - تحديد المخاطر المتأصلة (Inherent Risk) وتقييمها وفهمها، المتأتية من مخاطر كُلٍّ من (العملاء، المناطق الجغرافية، المنتجات، قنوات تمرير الخدمة).
- ٢ - وضع إجراءات خفض المخاطر (Risk Mitigations) المناسبة والفاعلة منها للحد والتقليل من المخاطر المتأصلة المشار إليها في الفقرة السابقة، المتمثلة بما يأتي:
 - تطبيق شامل وفاعل لنظام الحوكمة المؤسسية.
 - اعتماد سياسات وإجراءات عمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - توفير أنظمة رقابة داخلية فاعلة وكفوءة.
 - تخصيص الموارد البشرية اللازمة وتدريبهم وتطوير أدائهم على وفق أحدث الأساليب والمستجدات التي تطرأ في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣ - الوصول إلى إجمالي المخاطر المتبقية (Residual Risk) (مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب النهائية) لدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية، وتحديد مستوياتها ودرجتها من خلال قياس درجة المخاطر المتأصلة بعد وضع إجراءات تخفيف المخاطر عليها.
- ٤ - اتخاذ القرار الإداري المناسب لمعرفة ما إذا كانت المخاطر المتبقية تقع ضمن قدرة المؤسسة المالية وأنها قادرة على تحملها ووضع خطة عمل لمعالجة أوجه القصور التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير إضافية وتحديد الإدارات المعنية بتخفيضها، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تحديد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لها وكيفية تحديد النشاطات المشبوهة والإجراءات الداخلية للإبلاغ عنها.

يجب على جميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي وإشرافه الالتزام بتقييم مخاطرها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نطاق شامل يغطي جميع فروعها العاملة داخل العراق أو خارجه.

ويتوجب أيضاً على المؤسسات المالية كافة إعداد تقرير تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة سنوية يشمل جميع المخاطر المتعلقة بالنشاطات المالية بما في ذلك المخاطر المتبقية والمتأصلة وتقييم فاعلية مخففات المخاطر من (سياسات وإجراءات) والتحديثات والتعديلات والتغيرات والعوامل الداخلية والخارجية التي أخذت بالحسبان عند إعداد التقرير وندرج فيما يأتي هذه التغيرات أو العوامل التي يمكن الاستدلال من خلالها على أن المؤسسة المالية بحاجة إلى إجراء مراجعة للتقييم الذاتي للمخاطر، وعلى النحو الآتي:

أولاً: العوامل الداخلية

- ١- تغيير نوعية العملاء وطبيعة العمليات والمنتجات والخدمات والمناطق الجغرافية، ولا سيما العلاقات مع البنوك المراسلة.
- ٢- تغيير كبير في إقبال العملاء على منتج أو خدمة أو قناة تمرير الخدمة أو استخدامه لها.
- ٣- طبيعة النشاط التجاري (نوع الخدمات و الأعمال التي تقدمها المؤسسة) و التي يمكن ان تكون اكثر عرضة لمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب مقارنة بغيرها.
- ٤- حجم المؤسسة و هيكليتها حيث كل ما كانت المؤسسة كبيرة و تمتلك على عدد من الفروع تكون اكثر عرضة لمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب.
- ٥- تغير كبير في قيمة المعاملات أو حجمها إجراء تغيير جوهري على صفات المنتج أو الخدمة أو قناة تقديمها على سبيل المثال لا الحصر أن يتم توسيع نطاق قناة توزيع المنتج أو الخدمة.
- ٦- رصد المؤسسة المالية لأنماط غير اعتيادية من المعاملات المالية أو أظهرت العناية الواجبة المتبعة من المؤسسة ظهور نشاطات غير معتادة من العمل أو لا تتوافق وما تم التصريح عنه بضمن استمارة اعرف عميلك (KYC).
- ٧- تكنولوجيا المعلومات و البنية التحتية حيث تمثل قدرة المؤسسة على مراقبة و تحليل البيانات و المعاملات المالية بشكل فعال.

ثانياً: العوامل الخارجية

- ١ - تطبيق نظام جديد للعقوبات أو تعديل التعليمات والقوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢ - ظهور تهديدات أو اتجاهات مرتبطة بالاستغلال الإجرامي لمنتج أو خدمة أو قناة توزيع الخدمة.
- التوجيهات الدولية و الالتزام بالمعايير الدولية مثل تلك التي تضعها مجموعة العمل المالي (FATF) و التي تتطلب تحديث على مستوى السياسات و الاجراءات المعمول بها.
- ٣ - تغيرات في البيئة الخارجية أدت إلى تغيير في درجة التعرض للمخاطر.
- ٤ - ورود معلومات من الجهة الرقابية أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو سلطة إنفاذ القانون بمثابة تبليغ عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لمنتج أو لخدمة يشبهه في أنها تحتوي على شبهات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ٥- التغيرات في انماط جريمة غسل الاموال و تمويل الارهاب و التطورات التي تطراء على مستوى الاساليب المعتمدة من قبل غاسلي الاموال و التي تطلب من المؤسسة المالية البقاء على اطلاع دائم و تحديث تقييماتها بانتظام.

ثامناً: مسؤولية تطبيق التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقع على عاتق مجلس الإدارة بوصفه أعلى الهرم في المؤسسات المالية مسؤولية التصديق والإشراف على إعداد التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون مسؤولو أقسام الامتثال والإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموظفوها هم المسؤولون بالدرجة الأولى عن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية.

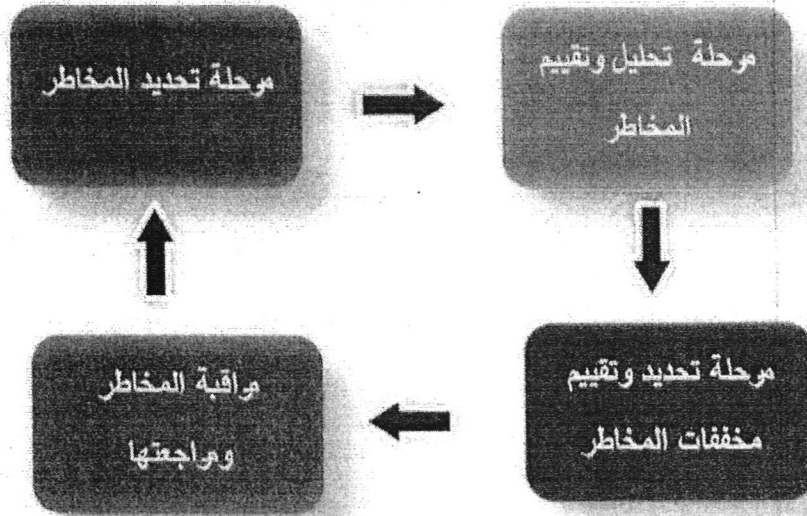
يجب على المصرف تشكيل فريق يضم في عضويته موظفي الأقسام الرقابية (قسم الامتثال وقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقسم إدارة المخاطر وقسم التدقيق الداخلي) تكون مسؤولية هذا الفريق إعداد منهجية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية وتحديثها بشكل منتظم وضمان حسن تطبيقها وكذلك يقوم هذا الفريق برفع التقارير السنوية الخاصة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنهجية المعتمدة منه إلى لجنة المخاطر المبنقة عن مجلس الإدارة، ويجب مراعاة دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن هذا البنك عند الموافقة

والتصديق على أية قرارات تصدرها اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، ويحق للجنة استضافة الأقسام المعنية الأخرى وإشراكها إذا دعت الحاجة، كل بحسب اختصاصه.

تظل مسؤولية الإدارة العليا في المؤسسة المالية قائمة على معالجة أوجه القصور التي ظهرت خلال عملية تقييم المخاطر، فضلاً عن مسؤوليتها في توفير التدريب المناسب لمسؤولي قسم الامتثال وقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع العاملين في هذا المجال داخل المؤسسة لضمان أداء أعمالهم بفاعلية تامة ودعم أقسام الامتثال والإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي بالشكل المناسب من حيث الموارد البشرية والأنظمة التقنية المعمول بها في هذا المجال لأجل إجراء عمليات التقييم بشكل فاعل.

تاسعاً: مراحل تطبيق التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على المؤسسة المالية اتباع المراحل الأربع المبينة فيما يأتي لغرض تطبيق التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة وأن تكون آلية اعتماد هذه المراحل بصورة سنوية لأجل (تحديد الخطر وتحليله وتقييمه وتحديد وتقييم مخففاتة ومن ثم مراقبته)، وعلى النحو الآتي:



المرحلة الأولى: مرحلة تحديد الخطر

إذ يتطلب من المؤسسات المالية كافة في هذه المرحلة تحديد المخاطر المتأصلة التي تواجهها والمتأتية من أربع ركائز أساسية استناداً إلى التوصية رقم (١) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وهي مخاطر كل من (العملاء،

المنطقة الجغرافية، المنتجات، قنوات تمرير المنتج) التي يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أهم أشكال تلك المخاطر:

١ - مخاطر العملاء:، إذ يجب على المؤسسات المالية كافة تحديد جميع أنواع المخاطر المتأتية من عملائها الذين يتعاملون معها، وندرج في ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر أنواع العملاء الذين يتطلب تبويبهم بضمن مصفوفة تحديد المخاطر لغرض احتساب درجة مخاطرتهم بناءً على النهج المستند للمخاطر.

اقامة العميل

- الأفراد المواطنين المقيمين.
- الأفراد المواطنين غير المقيمين.
- الأفراد الأجانب المقيمين.
- الأفراد الأجانب غير المقيمين.
- الأشخاص الاعتباريين المحليين.
- الأشخاص الاعتباريين الأجانب.

نوع المهنة وطبيعة العمل

- الموظفون
- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر
- شركات التجارة العامة
- شركات تجارة السيارات
- المتعاملون بالنقد بكثافة مثل (شركات الصرافة، شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية، شركات الدفع الرقمي، محطات الوقود، تجار العقار والسيارات والحلي والموجرات والمعادن الثمينة).
- المحامون والمحاسبون.
- شركات الوساطة المالية.
- السفارات والقنصليات.

نوع العمل والشكل القانوني

- أشخاص طبيعيون
- أنواع الكيانات الاعتبارية مثل (شركات فردية، شركات محدودة المسؤولية، شركات مساهمة خاصة، شركات عامة... إلخ).
- الحالات التي يُعدُّ فيها العمل ترتيباً قانونياً كـ(الصناديق الاستثمارية والأوقاف الخيرية والذرية والمشاركة).
- منظمات غير هادفة للربح.
- الأشخاص الطبيعيون المعرضون للمخاطر بحكم منصبهم كالسياسيين.
- هيكل ملكية الكيان الاعتباري وتشمل الشركات التي تتمتع بهيكل ملكية معقد، إذ يصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين من الشركة.
- العملاء الذين تنطبق عليهم مؤشرات المخاطر المحددة من المؤسسات المالية مثل (العملاء الذين كانت بشأنهم أخبار أو معلومات سلبية).

٢ - مخاطر المنطقة الجغرافية أو البلدان: يتطلب من المؤسسات المالية تحديد عملائها الذين ينتمون / يقيمون في دول مرتفعة المخاطر والعملاء الذين ينتمون / يقيمون في المناطق الحدودية، فضلاً عن العمليات المالية التي يتم تقديمها لصالح عملائها في دول مرتفعة المخاطر ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

- جنسية العميل (الشخص الطبيعي / الاعتباري).
- دولة إقامة العميل (الشخص الطبيعي / الاعتباري).
- دولة العمل (أي الدولة التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون ويديرون فيها أعمالهم).
- دولة تسجيل الشخص الاعتباري.
- عملاء فروع المناطق الحدودية.
- الحوالات المالية من دول مرتفعة المخاطر التي تنفذها المؤسسات المالية نيابة عن عملائها، وإلى هذه الدول.
- الدول والبلدان التي حددتها مجموعة العمل المالي (FATF) أو المنظمات الإقليمية النظيرة على أنها تعاني نقصاً استراتيجياً في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القائمة السوداء).

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي

- الدول والبلدان التي تقتصر لأنظمة كافية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية وتخضع للمتابعة المتزايدة من المجموعة مثل دول (القائمة الرمادية).
 - الدول الخاضعة للعقوبات والحظر أو أية تدابير أخرى صادرة عن الأمم المتحدة أو الجهات الأخرى الفارضة للعقوبات الدولية مثل (OFAC , UN , EU..).
 - الدول والبلدان التي تعاني مستويات مرتفعة من الفساد بضمن مؤشرات منظمة الشفافية الدولية أو بضمن اللوائح الأخرى ذات المصادقية.
 - الدول والبلدان التي عُدَّت مموله للإرهاب أو داعمة للنشاطات الإرهابية.
 - الدول والبلدان التي تتواجد فيها منظمات إرهابية.
 - الدول والبلدان التي تُعدُّ ملاذًا للتهرب الضريبي.
 - الدول والبلدان التي تعاني اضطرابًا سياسيًا وأمنيًا.
 - الدول ذات درجة المخاطر المرتفعة بحسب مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - الدول التي ترتبط بإنتاج أو شحن المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - الدول والبلدان مرتفعة المخاطر على وفق ما يحدده مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣ - مخاطر المنتجات والخدمات: يتطلب من المؤسسات المالية تحديد جميع أنواع المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها لجميع لأنواع العملاء التي تشكّل مخاطر أكبر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أمثلة هذه المنتجات ما يأتي:

- الحولات المالية الصادرة والواردة.
- شحن النقد والمعادن الثمينة.
- حسابات العملاء بمختلف أنواعها.
- حسابات البنوك المراسلة.
- التجارة الخارجية (الاعتمادات المستندية بأنواعها كافة وخطابات الضمان الخارجية).
- المعاملات التي لا تتطلب حضورًا شخصيًا للعميل.
- صناديق الأمانات.
- البطاقات المدفوعة مسبقًا.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

- معاملات بموجب وكالات عامة أو خاصة أو كتاب تفويض.
- الائتمانات والتمويلات النقدية بأنواعها كافة.
- المحافظ الرقمية.
- البطاقات الدائنة.
- البطاقات المدينة.
- بوابات الدفع الرقمي.
- نقاط البيع.

٤ - مخاطر قنوات تمرير المنتج: إذ يتطلب من المؤسسات المالية كافة تحديد قنوات التسليم وتقديم الخدمات التي قد تشكل مخاطر أكبر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القنوات هي عبارة عن وسائل تقدم من خلالها المنتجات إلى العملاء أو يمكن من خلالها إجراء المعاملات، ومن أشكالها ما يأتي:

- التعاملات التي تتم عن طريق خدمة الإنترنت.
- الخدمات المقدمة عبر تطبيق الهاتف النقال.
- السحوبات والإيداعات التي تتم عن طريق الصرافات الآلية.
- التعاملات التي تتم عن طريق الوكلاء والوسطاء.

المرحلة الثانية: مرحلة تقييم المخاطر

يتطلب من المؤسسات المالية كافة في هذه المرحلة أن يتم تحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها، التي تم تحديدها في المرحلة السابقة والمتعلقة بكل من (العملاء والمنتج والموقع الجغرافي وقنوات تمرير المنتج) لأجل فهم احتمالية حدوث هذه المخاطر وتأثيرها عند حدوثها ومدى شدة هذا الخطر وتأثيره في المؤسسة بصورة عامة لأجل تقييم التهديدات التي تتعرض لها المؤسسة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم نقاط الضعف والمخاطر التي تم تشخيصها في المرحلة الأولى ويمكن استخدام مقاييس مثل مالية والقانونية والسمعة لتحديد درجة الخطورة ومستواها لكل مخاطرة ووضع الأولويات اللازمة لمعالجتها واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها عن طريق المرحلة الثالثة مرحلة مخففات المخاطر التي يتم العمل بها بناءً على ما تم تشخيصه بضمن مرحلة التقييم.

المرحلة الثالثة: مرحلة تحديد مخففات المخاطر

وهي المرحلة التي تتضمن الأمور الواجب على المؤسسة اتباعها لغرض الحد من المخاطر المتأصلة التي تم تحديدها وتقييمها في المرحلتين السابقتين، أي إن مخففات المخاطر هي تطبيق تدابير رقابية مناسبة بناءً على تقييم المؤسسات المالية لمخاطرها والتأكد إن كانت تفي بالتزاماتها القانونية والتنظيمية بفاعلية لمنع حدوث جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة.

ويجب على المؤسسات المالية كافة اتخاذ خطوات للاقتناع بأن السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها بضمن المؤسسة ملتزم بها من جميع الأقسام المعنية وأنها فاعلة ولأجل تحقيق هذا الهدف يجب مراقبة وتقييم ضوابطها على أساس مستمر من مراقب الامتثال داخل المؤسسة استناداً إلى أحكام المادة (٧١) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ من تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، فضلاً عن مراجعة مدى كفاية ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والضوابط الداخلية المعمول بها ذات الصلة من جهة مستقلة (التدقيق الخارجي) استناداً إلى دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن هذا البنك مع الأخذ بالحسبان جميع الملحوظات التي تم تثبيتها من البنك المركزي العراقي بشأن فاعلية الضوابط والسياسات والإجراءات المعتمدة داخل المؤسسة من خلال التدقيق المكتبي والميداني الذي يقوم به موظفي هذا البنك.

تُقسّم مخففات المخاطر على نوعين هما:

الضوابط الوقائية:

وهي الضوابط التي تحد من القدرة على استخدام المنتجات والخدمات وقنوات تقديم المنتج من التعرض لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل كذلك أموراً مثل وضع حدود للمعاملات أو الحصول على موافقة الإدارة العليا عند التعامل مع العملاء المرتفعي المخاطر أو المنتجات أو البلدات عالية المخاطر أو تطبيق أساليب وضوابط تحقق مختلفة للعملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه أو عدم قبول التعامل مع العملاء الذين تُعدُّ مخاطرتهم عالية.

الضوابط الكشفية:

وهي الضوابط التي تهدف إلى مراقبة نشاط المؤسسة المالية من خلال المنتجات والخدمات وقنوات تمرير الخدمة واكتشاف الخطر والحدث بمجرد حدوثه ويشمل ذلك أموراً مثل جمع المعلومات والبيانات الدورية بشأن كيفية

استخدام منتجات وخدمات المؤسسة وأنظمة مراقبة المعاملات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، يُنكر أن وجود الضوابط الكشفية بمفردها لا يكفي وقد لا يتوافق ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ثم قد لا يكون لها الأثر الكافي واللازم لتقليل المخاطر المتأصلة.

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة فاعلية ضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة ومداها تعتمد على عدد من العوامل أهمها:

أ - طبيعة أعمال المؤسسة المالية وحجمها وتعقدها.

ب - التنوع في عمليات المؤسسة المالية بما في ذلك التنوع الجغرافي.

ج - نوع عملاء المؤسسة ومنتجاتها ونشاطها.

د - قنوات تمرير المنتج.

هـ - حجم المعاملات والتعاملات التي تقوم بها المؤسسة وعددها.

و - درجة المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات عمل المؤسسة.

ز - مدى تعامل المؤسسة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر مع العميل أو تعاملها من خلال وسطاء أو أطراف ثالثة أو مراسلين أو التعامل بشكل غير مباشر.

وتعد أهم البنود الرئيسية في مجال مخففات المخاطر داخل المؤسسة المالية ما يأتي:

**البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة**

١- فاعلية تطبيق نظام الحوكمة المؤسسية.

٢- كفاءة إدارة المخاطر.

٣- جودة سياسات العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاته.

٤- أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية.

٥- تخصيص الموارد الكافية.

ندرج في ما يأتي أمثلة على عوامل تدرج تحت كل بند من البنود الرئيسية لمخففات المخاطر الخمسة وهي:

١ - الحوكمة المؤسسية ودور مجلس الإدارة:

البنك المركزي العراقي

يجب تحديد دور مجلس الإدارة في المؤسسة المالية من حيث الإدارة والإشراف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عن طريق ما يأتي:

- يجب على مجلس الإدارة اعتماد سياسات مكافحة غسل الأموال وإجراءاتها داخل المؤسسة والتأكد من دورية تحديثها على وفق أية مستجدات قد تطرأ والإشراف والتأكد من العمل بموجب هذه السياسات.
- الاطلاع على الإحصائيات الخاصة بحالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة بصورة دورية.
- التأكد والتحقق من أن البرامج المعتمدة من المؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كفوءة وفاعلة ومتناسبة ومتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية المتمثلة بالبنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من استقلالية قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة وتحديد هذا الاستقلال بضمن الهيكل التنظيمي الذي يتم التصديق عليه من المجلس فضلاً عن تمتعه بالاستقلالية من أداء جميع الأعمال والواجبات الموكلة إليه بفاعلية.
- القيام بالاجتماعات الدورية مع مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة استناداً إلى دليل الحوكمة المؤسسية، إذ يجب مناقشة التقارير المعدة من قسم الإبلاغ وإحالة التوصيات إلى مجلس الإدارة لغرض التصديق والاعتماد.
- يجب على مجلس الإدارة اعتماد ميثاق السلوك المهني وقواعده وتعميمهما على موظفي المؤسسة كافة ويجب أن يتضمن الميثاق القضايا التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أما المؤسسات المالية (شركات محدودة المسؤولية) فيجب أن تعمل الإدارة التنفيذية على الإشراف وتوزيع الأدوار وتوفير الدعم بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد تقرير التقييم الذاتي لمؤسساتهم.
- قيام مجلس الإدارة بالمصادقة على تقرير التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب بعد استكماله من قبل كافة الموظفين المعنيين.
- اشراف مجلس الادارة على تدريب و تطوير موظفي المؤسسة بشكل فعال و وضع خطط تدريبية دورية من اجل ضمان تطوير مهارة كوادر المؤسسة المالية.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٢ - كفاءة إدارة المخاطر:

يجب أن تكون إدارة المخاطر داخل المؤسسة كفوءة وفاعلة وللوقوف على هذه الفاعلية يجب مراعاة ما يأتي:

- على المؤسسة أن تمتلك سياسات وإجراءات عمل لإدارة المخاطر مصدق عليها من مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر في المؤسسة حيث يجب أن تتضمن هذا السياسات استقلالية القسم حسب تعليمات و ضوابط البنك المركزي العراقي و ان يتم رصد هذا القسم بالكادر الكافي من الموظفين بما يتوافق مع حجم اعمال المؤسسة الموكلة اليهم، ويجب أن تتضمن هذه السياسات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وجود نظام الكتروني شامل و فعال لتصنيف إدارة المخاطر التي بضمنها المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتأتية من (العملاء، المنطقة الجغرافية، المنتج، قنوات تمرير المنتج).
- تمتلك المؤسسة نظام كشف ألي يُحدّد من خلاله أيّ من العملاء عندما يصبح من الأشخاص مرتفعي المخاطر أو من الأشخاص المعرضين سياسيًا أو من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة للعقوبات المحلية أو الدولية.
- وجود إجراءات تأخذ بالحسبان مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الموافقة على طرح منتجات جديدة أو فتح فروع في مناطق جديدة.
- وجود أنظمة رقابية كافية لضمان عدم تعامل المؤسسة مع أشخاص أو كيانات مدرجين على قوائم العقوبات الدولية والمحلية.

٣ - فعالية سياسات العمل وإجراءاته الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- يجب على المؤسسات المالية التأكد من مدى كفاءة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تكون فاعلة وتفي بالمتطلبات الرقابية والتنظيمية وأفضل الممارسات العالمية الرائدة في هذا المجال، وذلك للتخفيف من المخاطر المرتبطة بـ(العملاء، المنتج، المنطقة الجغرافية، قنوات تمرير المنتج) وذلك من خلال الوقوف على ما يأتي:
- ما مدى وجود سياسات وإجراءات عمل مُعدّة ومعتمدة من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والتأكد من اطلاع جميع الموظفين المختصين على هذه السياسات كُلّ بحسب اختصاصه.
 - إلى أيّ مدى يتم تنفيذ السياسات والإجراءات بشكل فاعل وعلى أرض الواقع للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

- التأكد من أن السياسات والإجراءات يتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري مرة واحد في الأقل خلال السنة أو في حال حدوث أية مستجدات تتطلب ذلك.
- إن مجلس الإدارة في المؤسسة يقوم بالإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعتمدة من المؤسسة المالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك متطلبات الاخطار.
- التأكد من تطبيق العناية الواجبة بأنواعها كافة (المبسطة والمشددة) تجاه مختلف العملاء الذين تتعامل معهم المؤسسة سواء كانوا عملاء اعتياديين أم مرتفعي المخاطر.
- التأكد من وجود نظام لحفظ السجلات وبما يتناسب وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتوصية رقم (١١) الاحتفاظ بالسجلات من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- إن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاتها المعتمدة من المؤسسة المالية تتضمن عدم التعامل مع الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية.
- توفير الأنظمة الآلية اللازمة لفحص أسماء العملاء والكيانات على القوائم السوداء في مرحلة فتح العلاقة ومرحلة ما بعد فتح العلاقة.
- قيام المؤسسة بإجراءات البحث والتحري وبصورة دقيقة عند القيام بأي عملية مع عميل عارض.
- قيام المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود تعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة على لجنة تجميد أموال الإرهابيين أو القوائم الدولية (UN, OFAC, EU, UK) عن طريق تجميد الأصول فوراً من دون تأخير وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي حالة اشتباه أو يقين.

٤ - أنظمة الضبط الداخلية:

- يجب على المؤسسات المالية التحقق من مدى وجود ضوابط داخلية كافية وشاملة وفاعلة من خلال الوقوف على ما يأتي:
- قيام المؤسسة المالية بتبني أنظمة آلية وضوابط خاصة بمراقبة الحركات المالية للعملاء على وفق لمخاطر التي تتعرض لها والتأكد من مدى قيام قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدراسة وتحليل ما يتم رصده من حركات غير اعتيادية ومشبوهة.
 - التأكد من مدى فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML) داخل المؤسسة المالية، وإن هذا النظام يظهر التنبيهات لجميع حركات الزبائن وعلى جميع الفروع، وكذلك يجب التأكد أيضاً من فاعلية نظام

(go AML) بالشكل الذي يمكن مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأية عمليات مشبوهة في الوقت المناسب.

- استنادًا إلى المادة (٤٧) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ يجب التأكد من وجود مدقق داخلي ومدقق خارجي يعملان على التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية بسياساتها وإجراءاتها وانظمتها وضوابطها الداخلية الخاصة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥ - تخصيص الموارد الكافية: -

يجب على المؤسسة المالية التأكد من تخصيص جميع الموارد الكافية لدعم المؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأجل ذلك يتطلب ما يأتي:

- أ - عدد الموظفين العاملين في قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب متناسب وحجم الأعمال المناطة بهم داخل المؤسسة وطبيعتها والعمل على رفد القسم بطواقم إضافية إذا دعت الحاجة أو في حال زيادة الأعمال.
- ب - التأكد من أن جميع موظفي المؤسسة المالية خاضعين للتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يجب أن تشمل الدورات التدريبية الآتي:

- أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- كيفية اكتشافها والإبلاغ عنها.

ج - ضرورة الحرص على إشراك جميع الموظفين الجدد الذين يعملون في اختصاصات ذات علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة واحدة على الأقل بالدورات التدريبية الخاصة بهذا المجال خلال السنة الأولى من تعيينهم على المؤسسة المالية القيام بتخصيص موازنة مالية مستقلة بصورة سنوية مقرر من مجلس الإدارة الغرض منها تدريب الموظفين العاملين في المؤسسة وتأهيل لأجل الحضور في ندوات عمل ودورات اختصاصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ - إشراك مديري المؤسسات المالية ومعاونيهم وموظفي ارتباط المصارف بدورات تدريبية لغرض تطوير مهاراتهم في مجال الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشكل الذي يخفف العبء عن أقسام الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسات المالية.

و - على مجلس الإدارة تعزيز طواقم أقسام الامتثال والإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموظفين ذوي مؤهلات وخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تمتعهم بصفات شخصية ومهنية تمكنهم من تأدية واجباتهم بفاعلية.

عاشراً: مصفوفة قياس المخاطر

يتم تغذية مصفوفة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية من خلال (٤) معايير رئيسية وهي (الزبائن - المنتج - الموقع الجغرافي - قنوات تمرير المنتج) التي على أساسها يتم استخدام تصنيفاً دقيقاً على أساس مخاطر المؤسسة، ندرج في ما يأتي المستويات الخمسة للمصفوفة، وعلى النحو الآتي:

مخففات المخاطر (RM)

غير مرضي جداً

غير مرضي

حدي

مرضي جداً

المخاطر المتأصلة (IR)

مخاطر مرتفعة جداً

مخاطر مرتفعة

مخاطر متوسطة

مخاطر منخفضة جداً

ويكون الوزن الترجيحي لكل معيار (٢٥) درجة ترجيحية للمخاطر المتأصلة (IR) وعلى النحو الآتي:

رقم المعيار	الوصف	الدرجة من (١٠٠)
المعيار الأول	مخاطر العملاء	٢٥
المعيار الثاني	مخاطر المنتجات	٢٥
المعيار الثالث	مخاطر الموقع الجغرافي	٢٥
المعيار الرابع	قنوات تمرير المنتج	٢٥

• مرتفعة جداً من ٩٠ إلى ١٠٠

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي

• مرتفعة من ٧٠ إلى ٨٩

• متوسطة من ٤٠ إلى ٦٩

• منخفضة ٣٠ إلى ٣٩

• منخفضة جدًا ٠ إلى ٢٩

من خلال مصفوفة المخاطر الخماسية المبينة أعلاه التي تمثل مصفوفة (الاحتمالية والاثار)، إذ يمثل الخط العمودي للمصفوفة الأثر والخط الأفقي الاحتمالية ويمكن تحديد الاحتمالية بناءً على أثر السنة السابقة.

مرحلة تحديد المخاطر المتبقية (Residual Risk)

إذ إن المخاطر المتبقية، وأشرنا سابقًا هي عبارة عن المخاطر المتأصلة (Inherent Risk) بعد طرح مخففات المخاطر (Risk Mitigations) منها.

المخاطر المتبقية (RR) = المخاطر المتأصلة (IR) - مخففات المخاطر (RM).

مخففات المخاطر (RM)					المخاطر المتبقية (RR)
غير مرضي جدًا	غير مرضي	حدي	مرضي	مرضي جدًا	المخاطر المتأصلة (IR)
متوسطة	متوسطة	متوسطة	منخفضة	منخفضة جدًا	منخفضة جدًا
مرتفع	متوسط	متوسط	منخفضة	منخفضة	منخفضة
مرتفع	مرتفع	متوسط	متوسط	متوسطة	متوسطة
مرتفع جدًا	مرتفع	مرتفع	متوسط	متوسطة	مرتفعة
مرتفع جدًا	مرتفع جدًا	مرتفع	مرتفع	متوسطة	مرتفعة جدًا

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

حادى عشر: التقارير والوثائق التى تُرفع إلى السلطة الرقابية

على المؤسسات المالية كافة تزويد البنك المركزي العراقي بشكل سنوي وفي أقل تقدير ما يأتي:

- ١ - منهجية التقييم المعتمدة والمصدق عليها من مجلس الإدارة وما يؤيد هذه التصديق.
- ٢ - فريق العمل المسؤول عن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة، إذ يجب إرفاق الأمر الإداري الخاص بتشكيل الفريق ومحاضر اجتماعاتهم وقراراتهم .
- ٣ - تقرير التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة ونتائج التقييم التي تم رفعها للإدارة العليا ومجلس الإدارة بحيث يجب أن يكون التقرير شاملاً لجميع المؤسسة وفروعها والشركات التابعة لها إن وُجدت.
- ٤ - تقرير من المدقق الخارجي مؤهل ومناسب ومستقل بعد رفعه إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة ومصدق عليه من مجلس الإدارة يتضمن هذا التقرير التوصيات والإجراءات التي تروم المؤسسة اتخاذها للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتفعة التي ظهرت بضمن نتائج التقييم.
- ٥ - الدورات التدريبية داخل المؤسسة و الخارجية التي شارك فيها موظفي المؤسسة و المختصة في مجال مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و الامتثال.
- ٦ - عدد موظفي الاقسام الرقابية داخل المؤسسة المالية (الامتثال ، الابلاغ عن غسل الاموال و تمويل الارهاب ، ادارة المخاطر ، التدقيق الداخلي) و المناصب الشاغرة لهذه الاقسام ان وجدت.
- ٧ - الموازنة التقديرية و المبالغ المالية التي تم انفاقها من قبل المؤسسة لغرض تطوير مهارات الموظفين في مجال الامتثال و مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.

ثانى عشر: الخطوات الواجب اتباعها من المؤسسات المالية بعد عملية تقييم المخاطر

- ١ - رفع نتائج التقييم الذاتي المُعدّ من المؤسسة المالية إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لغرض إحالته إلى جميع الأقسام المعنية لأجل معالجة الإخفاقات وتخفيض المخاطر المرتفعة وكلّ بحسب اختصاصه.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي

٢ - مقارنة إجمالي المخاطر المتبقية الحالية بالسابقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ولتفعيل الضوابط الرقابية للحد من المخاطر المرتفعة التي ظهرت أثناء عملية التقييم.

٣ - إجراء تقييم مستقل داخلي وخارجي لمراجعة واختبار أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية.

٤ - إعادة النظر بالمخاطر المتأصلة أو مخففات المخاطر لدى المؤسسة المالية من حيث إضافة أو تضمين أي محور جديد لمكوناتها على وفق المستجبات التي تطرأ أثناء العمل على وفق المنهجية.

ثالث عشر: المتطلبات الأساسية للتقرير

يجب أن يتضمن تقرير المؤسسة المالية جميع التفاصيل والمعايير التي حدّدها بضمن الدليل الإرشادي مدار البحث، ويجب أن تعزز جودة التقرير من خلال توفير البيانات الأساسية الآتية:

- عدد الإبلاغات خلال السنة التي قام مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإرسالها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- نسبة العملاء المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم الذين تتعامل معهم المؤسسة وعددهم، إلى عدد العملاء الكلي للمؤسسة ونسبتهم.
- نسبة حجم ودائع العملاء المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم إلى إجمالي ودائع المؤسسة.
- عدد العملاء غير المقيمين داخل جمهورية العراق.
- إجمالي ودائع العملاء غير المقيمين.
- عدد العملاء الذين قاموا بعمليات فتح حساب عن بعد (اون لاين).
- عدد حسابات المنظمات غير الهادفة للربح وحجم إيداعاتها.
- إجمالي عدد الحسابات التي تم غلقها وأسباب الغلق.
- إجمالي عدد الصكوك المصدرة من المؤسسة المالية ومبالغها، وإلى المؤسسة.
- نسبة الحوالات الصادرة إلى دول مرتفعة المخاطر ومبالغها، إلى إجمالي عدد الحوالات الكلي.
- نسبة الحوالات الواردة من دول منخفضة المخاطر ومبالغها، إلى إجمال عدد الحوالات الكلي.
- نسبة العملاء الواجب تحديث استمارة (KYC) الخاصة بهم وعددهم، إلى إجمالي عدد العملاء.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

- عدد العملاء المتعاملين في مجال النقد بكثرة مثل (شركات الصرافة، شركات التوسط ببيع وشراء العملة) وحجم ودائعهم إلى إجمالي ودائع العملاء.
- عدد العملاء وحجم ودائعهم أصحاب الأعمال والمهن المالية غير المحددة كـ (الصاغة وتجار الأحجار النفيسة، مدققي الحسابات، المحاسبين، الدالين... إلخ) إلى إجمالي ودائع العملاء.
- عدد العملاء المتعاملين في النشاطات والتجارة الرقمية كـ (اليوتوب ومشاهير السوشيل ميديا) إلى إجمالي عدد العملاء.
- عدد الكيانات الاعتبارية (الشركات) التي لديها تتعامل مع المؤسسة وتمتع بهيكل ملكية معقد يصعب تحديد المستفيد النهائي فيها إلى إجمالي عدد الشركات التي تتعامل معها المؤسسة.
- إجمالي عدد الحركات التي تم رفضها لمخاوف متعلقة بعملية غسل أموال وتمويل الإرهاب التي يتم الإبلاغ عنها.
- متوسط عدد التنبيهات التي تظهر يوميًا في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML).
- عدد الحركات المالية المنفذة رقميًا وبشكل غير مباشر (Non-Face to Face) وقيمها.
- إجمالي عدد الموظفين الحاصلين على تدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إجمالي عدد الحسابات العائلية والمشاركة التي تدار بالوكالة إلى إجمالي عدد الحسابات.
- إجمالي عدد العملاء مزدوجي الجنسية.
- عدد البطاقات / المحافظ الرقمية التي تم إغلاقها وأسباب الغلق.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة